



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2000/5/Add.2  
4 April 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقودة

في لاهاي من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إضافة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في

الجزء الأول من دورته السادسة

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة.....
	<u>المقرر</u>
٣	١/م أ-٦ تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس.....
	المرفق: مذكرة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته
٣	السادسة.....
٢٢	٢/م أ-٦ موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.....
	٣/م أ-٦ عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف المدرجة فسي
٢٣	المرفق الأول بالاتفاقية.....

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

٢٦	..... ٤/م أ-٦ المسائل الإدارية والمالية
٢٨	..... ثانيا- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة
	<u>القرار</u>
٢٨	..... ١/م أ-٦ التضامن مع بلدان الجنوب الافريقي، وبخاصة في موزامبيق
٣٠	..... ٢/م أ-٦ مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا
٣٢	..... ٣/م أ-٦ الإعراب عن الامتنان لحكومة مملكة هولندا ولمدينة لاهاي وسكانها
٣٣	..... ثالثا - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة
٣٣	..... ألف - الإجراءات المتصلة بمرفق البيئة العالمية
٣٣	..... باء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠١-٢٠٠٤
٣٤	..... جيم - المساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا
٣٥	..... دال - الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نموا
	..... هاء - الأعمال الأخرى المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ والاستعراض بموجب المادة ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو
٣٦	..... واو - الأعمال الأخرى المتعلقة بالسياسات والتدابير

## أولا - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الجزء

### الأول من دورته السادسة

#### المقرر ١/م أ-٦

#### تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١/م أ-٤ المعنون "خطة عمل بوينس آيرس" وإلى المقرر ١/م أ-٥،

وقد أحرز تقدما في بحث كافة المسائل المثارة في إطار خطة عمل بوينس آيرس، استنادا إلى أعمال هيئته الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وهيئته الفرعية للتنفيذ،

١- يحيط علما بمذكرة الرئيس غير الرسمية المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمرفقة بهذا المقرر بوصفها توجيهها سياسيا لانجاز العمل المتعلق بالنصوص التفاوضية المرسلة إلى المؤتمر<sup>(١)</sup>؛

٢- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها فيها بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ويطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه الآراء في وثيقة معلومات متفرقة؛

٣- يقرر تعليق دورته السادسة ويطلب من رئيسته أن يلتمس المشورة بشأن مدى استصواب استئنافها في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠١ لاتمام العمل المتعلق بهذه النصوص واعتماد مجموعة مقررات شاملة ومتوازنة بشأن كافة القضايا التي تغطيها خطة عمل بوينس آيرس؛

٤- يطلب إلى رئيسته أن يقدم اقتراحات لزيادة بلورة وبحث هذه النصوص في دورة مستأنفة وأن يلتمس المشورة اللازمة مقدما وبطريقة شفافة؛

٥- يحث كافة الأطراف على تكثيف المشاورات السياسية بينها واستكشاف المجالات التي تتفق فيها الآراء والتي ستمكن من اختتام المفاوضات بشأن كافة القضايا التي تغطيها خطة عمل بوينس آيرس بنجاح في دورة مستأنفة.

الجلسة العامة التاسعة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

---

(١) ترد هذه النصوص في الجزء الثالث (من المجلد الأول إلى المجلد الخامس) من هذا التقرير وفي الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3 (من المجلد الأول إلى المجلد الخامس).

المرفق

مذكرة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من رئيس  
مؤتمر الأطراف في دورته السادسة

أقدم هذه المذكرة تحت مسؤوليتي الخاصة لتكون أساسا لإجراء المزيد من المفاوضات وسعيا مني إلى تيسير تكامل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بنجاح سياسي هذا الأسبوع.

وتتناول هذه المذكرة المسائل الأساسية التي لم تتم تسويتها في الوثائق التي أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر عند ختام دورتهما الثالثة عشرة يوم السبت الماضي، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتستند إلى الأفكار التي وردت في هذه الوثائق والتي ظهرت أثناء المفاوضات المتعلقة بتنفيذ خطة عمل بوينس آيرس. وتأخذ المذكرة في الاعتبار المرحلة التي تم الوصول إليها اليوم عند اختتام اجتماعات الأفرقة الفرعية غير الرسمية الأربعة التي أنشأتها يوم الثلاثاء الماضي، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد وصلتني هذه النتائج من الوزراء الذين عهدت إليهم بمهمة تيسير اجتماعات الأفرقة الفرعية غير الرسمية. وأود أن أجزى الشكر لهم على الجهود التي بذلوها لتيسير توافق الآراء. وهم غير مسؤولين على الإطلاق عما يرد في تقييمي.

ولا تناول هذه المذكرة ما أنجزه متفاوضونا الجادون بشأن المواد ٥ و٧ و٨ من البروتوكول (المحاسبة والإبلاغ والاستعراض). ويمكن تسوية المسائل القليلة المتبقية في هذا المجال متى عرفت نتيجة المفاوضات المتعلقة بمسائل أخرى.

ولدى إعداد الاقتراحات الواردة في هذه المذكرة استخدمت حسي السياسي الخاص، حاولت أن أقدم مجموعة متوازنة. وأعتقد أن ذلك سيؤدي إلى تقدم مفاوضاتنا البناءة.

جان برونك

رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

المربع ألف - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا  
وتنفيذ المادة ٤-٤/٨-٩ والمادة ٣-١٤، والمالية

آليات التمويل وتوجيه مرفق البيئة العالمية

توصلت الأطراف إلى اتفاق عام بشأن أطر نقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتكيف وآثار تدابير الاستجابة.

صندوق التكيف

تقرر الأطراف إنشاء صندوق جديد في إطار مرفق البيئة العالمية هو صندوق التكيف. وسيقدم توجيه منفصل إلى الصندوق كما سيولى اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

- ❖ سينشأ صندوق للتكيف في شكل صندوق استئماني وذلك في إطار مرفق البيئة العالمية.
- ❖ ستمول مشاريع التكيف الملموسة في الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (أنشطة المرحلة الثالثة). وستستدر الأموال من حصة عائدات آلية التنمية النظيفة (٢ في المائة من التخفيضات المعتمدة للانبعاثات التي يحققها المشروع). وسيتولى تنفيذ المشاريع وكالات الأمم المتحدة المنفذة.
- ❖ سيتولى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إدارة الصندوق. وسيعمل الصندوق بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وسيقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول هذا التوجيه بشأن البرامج والألويات ومعايير الأهلية فيما يخص تمويل أنشطة التكيف.
- ❖ ستدرج الأنشطة التالية في فئة أنشطة التكيف: تجنب إزالة الأحراج ومكافحة تدهور التربة والتصحر.

صندوق الاتفاقية

يقرر الأطراف إنشاء شبك جديد في إطار مرفق البيئة العالمية: صندوق الاتفاقية. وسيقدم توجيه منفصل إلى الصندوق كما يولى اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

- ❖ سيكون صندوق الاتفاقية شبكاً خاصاً في إطار مرفق البيئة العالمية.
- ❖ ستوفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني في إطار هذا الشبك تمويلاً جديداً وإضافياً لأنشطة البلدان النامية: نقل التكنولوجيا والدعم التقني وبناء القدرات المتصلة بتغير المناخ وبناء القدرات الخاصة بآلية التنمية النظيفة والبرامج الوطنية التي تتضمن تدابير تخفيف آثار تغير المناخ والمساعدة على تنويع الاقتصاد. وسيتاح أيضاً تمويل جديد وإضافي لبناء القدرات في الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

❖ ستكون مصادر التمويل كما يلي:

- ١- العملية الثالثة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية
- ٢- تبرعات الدول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني
- ٣- ستنقل الدول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني [X] في المائة من الكمية المسندة إليها أصلاً إلى سجل الصندوق. ويمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحصل على هذه الوحدات استناداً إلى المادة ١٧، للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣-١.
- ٤- المساعدة الإنمائية الرسمية

❖ سيتولى مجلس مرفق البيئة العالمية القائم إدارة هذا الصندوق. وسيعمل الصندوق تحت الإشراف الخاص لمؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه. وسيضمن ذلك زيادة استجابة هذا المرفق لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها. وسيعزز الإسهام في مشاريع مرفق البيئة العالمية والمبادرة إلى وضعها. كما سيوسع نطاق الأنشطة التي يمولها هذا المرفق. وسيتم ترشيد إجراءات المرفق وسياسته.

#### الموارد

توافق الأطراف على زيادة الموارد المخصصة لتمويل الأنشطة المتصلة بتغير المناخ عن طريق قنوات أخرى بالإضافة إلى صندوق التكيف وصندوق الاتفاقية. وتوافق على أن يصل المبلغ الاجمالي إلى مستوى مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد أقصاه عام ٢٠٠٥. وإذا لم تصل الموارد إلى مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥ فإن الأطراف توافق على تطبيق المادة ٦ (التنفيذ المشترك) و/أو المادة ١٧ (الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات).

#### لجنة الموارد الخاصة بالمناخ

تقرر الأطراف إنشاء لجنة للموارد الخاصة بالمناخ في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف تتمثل مهمتها فيما يلي:

❖ إسداء المشورة في مجال السياسة العامة قنوات ومؤسسات التمويل القائمة مثل مرفق البيئة العالمية ومصارف التنمية الإقليمية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من المؤسسات المتعددة الأطراف. وستركز المشورة على ما يلي:

◀ زيادة تمويل الأنشطة المتصلة بالمناخ

◀ الترشيد

◀ الرصد والتقييم

## بناء القدرات

تقرر الأطراف إنشاء إطار لتوجيه أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والمشاركة الفعالة في بروتوكول كيوتو لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني (انظر مشروع المقررين الواردين في FCCC/SB/2000/CRP.17 و FCCC/SB/2000/CRP/16).

## نقل التكنولوجيا

- ❖ تقرر الأطراف إنشاء فريق استشاري حكومي دولي مؤلف من خبراء تقنيين وعلميين ومعني بنقل التكنولوجيا في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
- ❖ وسيقوم الفريق بما يلي:
  - ◀ تيسير تبادل المعلومات واستعراضها بإنشاء مركز لتبادل المعلومات ومراكز اقليمية للمعلومات التكنولوجية.
  - ◀ إسداء المشورة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الإجراءات الأخرى اللازم اتخاذها.
  - ◀ التركيز على سبل ووسائل التصدي للحوازر المعيقة لنقل التكنولوجيا والمحددة في التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.
  - ◀ سيتم تشكيل الفريق على أساس التوزيع الجغرافي العادل.
- ❖ ستستعرض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أعمال الفريق بانتظام وتنظر في مشورته وتطلب من مؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، اتخاذ اجراءات إضافية، بما في ذلك في جملة أمور وضع برامج وتحديد أولويات الأنشطة.

## الآثار السلبية لتغير المناخ

- ❖ تشمل الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني ما يلي:
  - ◀ وضع مشاريع تجريبية أو ايضاحية لبيان كيف يمكن تحويل عملية تخطيط وتقييم التكيف عمليا إلى مشاريع وإدماجها في تخطيط السياسة الوطنية والتنمية المستدامة. وسيستند في ذلك إلى البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وغيرها من المصادر ذات الصلة وإلى النهج التدريجي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

- ❖ وضع مشاريع التكيف، عند توفر معلومات كافية تبرر الاضطلاع بهذه الأنشطة، في جملة ميادين منها إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير الهياكل الأساسية، والنظم الايكولوجية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية
- ❖ تحسين رصد الأمراض، ومكافحة الأمراض والوقاية منها في الأطراف التي تعاني من تغير المناخ
- ❖ تجنب إزالة الأحراج ومنع تدهور التربة إذا كانت هذه الأنشطة متصلة بتغير المناخ
- ❖ تعزيز وإنشاء المراكز وشبكات المعلومات الوطنية والإقليمية للتصدي على وجه السرعة للظواهر الجوية العنيفة باستخدام تكنولوجيا المعلومات قدر الامكان.

#### الإجراءات الرامية إلى معالجة آثار تدابير الاستجابة (المادة ٣-١٤)

- تقرر الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الأطراف القادرة تقديم معلومات بشأن ما يلي في بلاغاتها الوطنية:
- ❖ الجهود المبذولة للحد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السلبية للسياسات والتدابير التي اعتمدها أو تقوم بتخطيطها للتصدي لتغير المناخ مثل خفض الأدوات المشوهة للسوق أو الغائها تدريجيا (مثل إعانات الفحم) وتخفيض عدد ناقلات الطاقة الكثيرة الانبعاثات
  - ❖ ستستعرض البلاغات الوطنية بموجب بروتوكول كيوتو (المادة ٨). وستمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي قدرا من المرونة.

#### الإجراءات الرامية إلى معالجة تدابير الاستجابة (المادة ٤-٨)

- ❖ ستقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني المساعدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المتأثرة سلبيا بتدابير الاستجابة عن طريق إجراءات ملموسة تستند إلى الأعمال المنهجية الأخرى المضطلع بها في ميدان نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنويع الاقتصاد وزيادة كفاءة الطاقة في إنتاج الوقود الاحفوري وتكنولوجيات الوقود الاحفوري المتطورة (بما في ذلك حبس الكربون وتخزينه)
- ❖ ستقدم البلدان النامية الأطراف تقريرا عن احتياجاتها وشواغلها الخاصة الناجمة عن تنفيذ تدابير الاستجابة بتطبيق المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية تطبيقا فعالا.

احتياجات أقل البلدان نموا الخاصة (أقل البلدان نموا بما فيها البلدان الجزرية الصغيرة النامية)

- ❖ سيوضع برنامج عمل منفصل خاص بأقل البلدان نموا بمول من مرفق البيئة العالمية ويركز على ما يلي:
  - ◀ القيام مبكرا بعمليات تقييم لمواطن الضعف والاحتياجات فيما يخص التكيف، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة التقنية
  - ◀ وضع برامج عمل وطنية للتكيف
  - ◀ منح الأولوية لمشاريع التكيف الملموسة. ويمكن تضمينها الإغاثة في حالة الكوارث وتجنب إزالة الأحراج ومنع تدهور التربة.
  - ◀ إنشاء فريق خبراء معني بأقل البلدان نموا للمساعدة في وضع برامج عمل التكيف الوطنية
- ❖ تشجيع زيادة تدفق مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى أقل البلدان نموا، وستكون هذه المشاريع معفاة من حصة العائدات المخصصة للتكيف في هذه البلدان. وسيشجع أيضا تنفيذ المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

مربع باء - الآليات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول - المجلس التنفيذي

ألف - تكوين المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

- ❖ تقر الأطراف بأن تكوين المجلس التنفيذي عامل أساسي في ضمان نزاهة النظام ومصداقيته وتشغيله بفعالية. وعليه تحدد الأطراف نهجا متوازنا فيما يخص التكوين وإجراءات التصويت.
- ❖ يحقق التوازن في المجلس التنفيذي طبقا للممارسات الراهنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة مع مراعاة المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب الاتفاقية).
- ❖ يضم المجلس نفس العدد من كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة بالإضافة إلى ممثل من مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية (١٦ عضوا).
- ❖ يبدل أعضاء المجلس التنفيذي كل ما في وسعهم للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن كل قرار مقترح. وإذا استحال ذلك يعتمد كل قرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

باء - سلطة صنع القرار التي يتمتع بها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إزاء المجلس التنفيذي

- ❖ يخضع المجلس التنفيذي لسلطة إشراف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وهو مسؤول أمامه.

جيم - المؤسسات المناسبة للإسراع في تشغيل آليات التنمية النظيفة

- ❖ تقرر الأطراف أن تشغل آلية التنمية النظيفة على وجه السرعة بانتخاب المجلس التنفيذي في الدورة المقبلة للهيئتين الفرعيتين.
- ❖ ستتولى أمانة الاتفاقية خدمة المجلس التنفيذي.
- ❖ ستتاح الموارد المناسبة للإسراع في تشغيل آلية التنمية النظيفة.

### أهلية أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة

- ❖ تقرر الأطراف بأن الطرف هو الذي يحدد ما إذا كان نشاط مشروع متماشيا مع استراتيجيته الوطنية للتنمية المستدامة.
- ❖ ستعلن الأطراف المدرجة في المرفق الأول أنها ستكف عن استخدام المرافق النووية لتحقيق تخفيضات معتمدة للانبعاثات في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ❖ تقرر الأطراف أن تمنح الأنشطة التالية الأولوية وينظر فيها على وجه السرعة في إطار قواعد وطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة لأنها تساهم في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وفي التنمية المستدامة:
  - ◀ الطاقة المتجددة (بما في ذلك في جملة أمور توليد الطاقة الكهرومائية على نطاق صغير)
  - ◀ تحسين كفاءة الطاقة
- ❖ يقوم المجلس التنفيذي، بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بزيادة تطوير قواعد وطرائق تنفيذ هذا القرار.

### التكميلية

- ❖ تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المتعلقة بالانبعاثات عن طريق الإجراءات المحلية المتخذة منذ عام ١٩٩٠ بالدرجة الأولى. وسيتولى تقييم الامتثال لهذا المبدأ فرع التيسير التابع للجنة الامتثال استنادا إلى المعلومات النوعية والكمية المقدمة في البلاغات الوطنية والمستعرضة بموجب المادة ٨. وسيسدي فرع التيسير المشورة بشأن كيفية ضمان التنفيذ الفعال لهذا الحكم. وينبغي أن يبلغ عن التقييم الأول في البلاغات الوطنية الرابعة للأطراف المدرجة في المرفق الأول المستحقة في عام ٢٠٠٥.

### طرائق التبادل والمسؤولية

- ❖ تقرر الأطراف بأن المادة ١٧ توفر للأطراف فرصا للوفاء بالتزاماتها بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعترف الأطراف أيضا بأن الإبلاغ والاستعراض ووجود نظام امتثال قوي وقابل للتطبيق أمور لا تكفي لمنع الأطراف من الإفراط في البيع، مما قد يعرض سلامة النظام البيئية للخطر.
- ❖ تقرر الأطراف بالتالي أن تحتفظ الأطراف المدرجة في المرفق باء بجزء من الكميات المسندة إليها في سجلاتها الوطنية الخاصة بفترة الالتزام هذه. ويكون هذا الجزء متمثلا في ٧٠ في المائة من الكميات المسندة إليها أو محمدا على أساس الانبعاثات المسقطه أو الأخيرة.
- ❖ يتم بعد الاستعراض السنوي للبيانات المتعلقة بانبعاثات كل طرف، إعادة حساب نسبة الكمية المسندة التي يجب أن يحتفظ بها، وتعديلها عند الاقتضاء.

### إمكانية الإحلال

- ❖ ينبغي للأطراف أن تحمي نظام المناخ خدمة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية وأن تقوم بذلك على أساس الإنصاف وطبقا لمسؤولياتها المشتركة المتفاوتة وقدراتها الخاصة. وعليه، ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تقوم بدور الرائد في مكافحة تغير المناخ وآثاره السلبية. وتؤكد الأطراف أنها ستسترشد في إجراءاتها الرامية إلى تحقيق غرض الآليات بالمادة ٢ من الاتفاقية والمبادئ الواردة في المادة ٣ منها.
- ❖ تلاحظ الأطراف أن نسبة ما يسببه الفرد الواحد من انبعاثات في البلدان النامية ما زال منخفضا نسبيا وأن الحصص الناشئة في هذه البلدان من الانبعاثات العالمية ستزداد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية.
- ❖ تعترف الأطراف بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح - الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفي المرفق باء للبروتوكول - عملا بالمواد ٣ و ٦ و ١٢ و ١٧ منه، أي نوع من أنواع الحقوق أو الملكية أو الاستحقاقات فيما يخص الانبعاثات يؤثر في بحث الالتزامات اللاحقة أو اتخاذ القرارات بشأنها. وتقر الأطراف بأن من اللازم أن تستند عملية النظر في هذه الالتزامات إلى معايير عادلة وإلى المسؤوليات المشتركة المتباينة والقدرات الخاصة.

- ❖ تلاحظ الأطراف أن من الممكن إضافة وحدات خفض الانبعاثات (في إطار "التنفيذ المشترك") وأجزاء من الكمية المسندة (في إطار الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات) إلى الكمية المسندة إلى الطرف أو خصمها منها. وتوافق الأطراف على إمكانية إضافة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى الكمية المسندة إلى الطرف، واستخدامها للمساهمة في الوفاء بالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميًا الواردة في المادة ٣ من غير تغيير الكمية المسندة إلى الطرف عملاً بالتزاماته المدرجة في المرفق بـ.
- ❖ تقرر الأطراف جواز تبادل وحدات خفض الانبعاثات وأجزاء من الكمية المسندة طبقاً للقواعد والإجراءات التي سيضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

### تشجيع التوزيع الجغرافي لمشاريع آلية التنمية

- ❖ توافق الأطراف على ضرورة منحها جميعاً فرصاً للمشاركة في آلية التنمية النظيفة وتقرر تشجيع التوزيع العادل لمشاريع هذه الآلية. وعليه يجوز استخدام خطوط الأساس الموحدة، التي تستند إلى متوسط مناسب للمرفق الأول، بالنسبة للمشاريع الصغيرة (أقل من ١٠ ميغاواط) ومشاريع الطاقة المتجددة (أقل من ١٠ ميغاواط). ويطلب إلى المجلس التنفيذي وضع تفاصيل المعاملة التفضيلية لهذه الأنواع الخاصة من المشاريع وتقديم توصيات بشأنها.
- ❖ تقرر الأطراف تعزيز مشاركة أقل البلدان نمواً في آلية التنمية النظيفة عن طريق ما يلي:
  - ◀ إيلاء بناء القدرات المؤسسية لأقل البلدان نمواً اهتماماً خاصاً؛
  - ◀ إعفاء مشاريع آلية التنمية النظيفة في أقل البلدان نمواً من حصة العائدات المخصصة للتكيف؛ وينبغي أن يضاف التمويل العام لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية.

### إجراءات "التنفيذ المشترك"

- ❖ تلاحظ الأطراف أن "التنفيذ المشترك" يتم بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لديها التزامات بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها. لهذا تقرر الأطراف أنه لا حاجة إلى إجراءات صارمة بشأن التحقق إذا استوفت الأطراف شروط الإبلاغ. وتلاحظ أن على الأطراف في حالة عدم استيفاء هذه الشروط اتباع نفس الإجراءات الصارم المنصوص عليه في إطار إجراءات آلية التنمية النظيفة.

المربع جيم - استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

تعريف التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج بموجب المادة ٣-٣

- ❖ توافق الأطراف على أن تعرف "الغابة" لأغراض تنفيذ المادة ٣-٣ وفقا لتعريف منظمة الأغذية والزراعة لها. وتتعترف الأطراف بضرورة التحلي بشيء من المرونة عند تطبيق قيم هذه المنظمة لكي تراعى الظروف الوطنية.
- ❖ تقرر الأطراف تنظيم عملية لبحث إمكانية تطبيق تعاريف الأحراج الخاصة بكل منطقة إحيائية في فترات الالتزام المقبلة.
- ❖ تقرر الأطراف أن يستخدم في تعريف التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج مجموعة التعاريف التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وتوفر هذه المجموعة حسب التقرير الخاص لهذا الفريق نظاما للحساب أقرب إلى التبادل الفعلي بين الأراضي المحقق في إطار النظام والغلاف الجوي.

### الأنشطة الإضافية والمحاسبة بموجب ٣-٤

#### الأنشطة المؤهلة:

- ❖ تقرر الأطراف جواز قيام طرف بإدماج الأنشطة التالية: إدارة المراعي، وإدارة الأراضي المزروعة وإدارة الأحراج (المعرفة تعريفا عاما بأنشطة إدارة الأراضي)، وإعادة تغطية الأراضي بالنباتات (وهو نشاط معرف تعريفا دقيقا).

#### المحاسبة:

- ❖ تعترف الأطراف بأن جدول الأنشطة المستخدم يمكن أن يؤدي إلى تغييرات هامة في الجهود الذي ينبغي أن تبذله الأطراف للوفاء بالالتزامات المحددة في المادة ٣.
- ❖ لهذا تقرر الأطراف أن تقتصر مساهمة الأنشطة الإضافية المضطلع بها بموجب المادة ٣-٤ في تحقيق هدف دولة طرف خلال فترة الالتزام الأولى على ٣ في المائة من انبعاثات الطرف خلال السنة الأساس.
- ❖ تقرر الأطراف بالإضافة إلى ذلك أن تتم المحاسبة المتعلقة بالأنشطة الإضافية في مرحلتين منفصلتين:

المرحلة الأولى (التقييد الكلي حتى مستوى الخصم المنصوص عليه في المادة ٣-٣)

◀ تقرر الأطراف بالنتيجة غير المقصودة للمادة ٣-٣ المتمثلة في جواز تخفيض الكميات المسندة إلى البلدان التي تشهد زيادة إجمالية لرصيدا الكلي من الكربون الحرجي على الرغم من هذه الزيادة وذلك بسبب الاصطلاحات المحاسبية والتعريفية المنصوص عليها في المادة ٣-٣.

◀ لهذا تقرر الأطراف جواز قيام الأطراف بحساب كافة التغييرات في رصيد الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة في المجالات التي تخضع لإدارة الأحراج حتى مستوى يعادل الخصم الصافي المطبق بموجب أحكام المادة ٣-٣، شريطة أن يعوض تغير المخزون الإجمالي للكربون الحرجي منذ عام ١٩٩٠ في هذا البلد الخصم الصافي المطبق بموجب أحكام المادة ٣-٣. ولا ينبغي أن تتجاوز هذه المرحلة الأولى ٣٠ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون.

المرحلة الثانية (تسجيل الكميات الحاضرة في المرحلة المتبقية كي لا تؤخذ الآثار البشرية غير المباشرة في الاعتبار وتعالج مسألة عدم اليقين)

◀ تقرر الأطراف ألا تشمل التغييرات في رصيد الكربون المحسوبة وفقا لأحكام المادة ٣-٤ الآثار التالية فيما يخص الأنشطة الإدارية المعرفة تعريفًا عامًا:

- الترسيب غير المباشر للنتروجين.
- ارتفاعات تركيز ثاني أكسيد الكربون،
- الآثار غير المباشرة الأخرى،
- (فيما يخص النظم الإيكولوجية الحرجية) الآثار الدينامية للهيكل العمري الناجمة عن أنشطة الإدارة المضطلع بها قبل عام ١٩٩٠

◀ لهذا، ستطبق الأطراف تخفيض قدره ٣٠ في المائة على التغييرات في صافي مخزون الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة الإضافية لإدارة الأراضي المزروعة والأراضي الرعوية، و٨٥ في المائة على التغييرات في صافي مخزون الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن أنشطة إدارة الأحراج الإضافية.

#### الأنشطة الإضافية بموجب المادة ٣-٤ في فترات الالتزام الثانية والفترات المتعاقبة

- ❖ تقرر الأطراف أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، قبل تحديد الالتزامات المتصلة بالانبعاثات فيما يخص فترات الالتزام اللاحقة، باستعراض قائمة الأنشطة الإضافية الموافق على استخدامها في فترات الالتزام الثانية واللاحقة، إلى جانب القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحسابها.
- ❖ تقرر الأطراف أيضا أن يقتصر حساب التغييرات في رصيد الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة على التغييرات الناجمة عن النشاط البشري مباشرة فيما يخص أرصدة الكربون وصافي انبعاثات غاز الدفيئة. وعليه تقرر الأطراف عملية استعراض دورية للنهج المتبع فيما يخص التغييرات المستثناة، مع مراعاة العمل المنهجي الذي قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يخص هذه المسألة.

### تنفيذ المادة ٣-٧

- ❖ تلاحظ الأطراف أن من اللازم فيما يخص الأطراف التي شكل فيها التغيير في استخدام الأرض والحراجة مصدرا صافيا في عام ١٩٩٠، إدراج الانبعاثات وعمليات إزالتها الناجمة عن استخدام الأرض في السنة الأساس ١٩٩٠ للانبعاثات طبقا لأحكام المادة ٣-٧.
- ❖ تقرر الأطراف أن يبت في الأهلية لاستخدام هذا الحكم على أساس جرد وطني مستعرض.

### استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة

- ❖ تقرر الأطراف بأن الأنشطة في ميدان استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة يمكن أن تساهم في تحقيق الغرض المزدوج لآلية التنمية النظيفة. لهذا تقرر إدراج التحريج وإعادة التحريج في آلية التنمية النظيفة. غير أنها تقرر أيضا بالشواغل الخاصة الناجمة عن تنفيذ هذه المشاريع.
- ❖ تقرر الأطراف ألا تكون أنشطة منع إزالة الأحرار وتدهور التربة مؤهلة كمشاريع مولدة لرصيد دائن في إطار آلية التنمية النظيفة. غير أن هذه الأنشطة ستصنف كمشاريع ذات أولوية تمول في إطار صندوق التكيف لمعالجة الجفاف والتصحر وحماية مستجمعات المياه وحفظ الأحرار وإصلاح النظم الإيكولوجية للأحرار الأصلية وإصلاح الأراضي المالحة.
- ❖ تعترف الأطراف باحتمال وجود حاجة إلى تعديل طرائق الحساب والتعاريف فيما يخص المادة ٣-٣ وبضرورة معالجة قضايا عدم الأداء والآثار الاجتماعية والبيئية والتسرب والإضافية وعدم اليقين كما ينبغي. ويتعين أيضا أن تكون المشاريع المتصلة باستخدام الأرض وتغيير في استخدام الأرض والحراجة متماشية مع أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.
- ❖ لهذا تقرر الأطراف تنظيم عملية في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يتم فيها وضع قواعد وطرائق تراعي الأعمال المنهجية الأخرى للفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ لمعالجة هذه القضايا حيثما يكون ذلك ضروريا.

## المربع دال - السياسات والتدابير والامتثال والمحاسبة والإبلاغ والاستعراض

### السياسات والتدابير

- ❖ تقرر الأطراف مواصلة تبادل المعلومات عن السياسات والتدابير.
- ❖ تقرر الأطراف دعوة الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم بيانات بشأن معنى التقدم الممكن إثباته والحاجة إلى مبادئ توجيهية للإبلاغ عن هذا التقدم (المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو) إلى الدورة الرابعة عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ليمحص النظر في ذلك خلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

### الامتثال: تبعات عدم الامتثال للمادة ٣-١

- ❖ تقرر الأطراف أن يتفق مقدما على تبعات عدم الامتثال للمادة ٣-١ وألا تترك لتقدير فرع الإنفاذ.
- ❖ تعترف الأطراف بأن خصم الانبعاثات الزائدة من الكمية المسندة إلى الطرف فيما يخص فترة الالتزام اللاحقة مقابل نسبة غرامة تضمن سلامة البيئة شريطة أن يتم اعتماد وبدء سريان الالتزامات المتصلة بالانبعاثات فيما يخص فترات الالتزام اللاحقة في الوقت المناسب.
- ❖ تلاحظ الأطراف أن نسب الغرامة ستشكل عنصرا أساسيا من عناصر نظام الامتثال. وستستخدم جزئيا كأسعار فائدة تفرض عند الإبطاء في الوفاء بالالتزامات المتصلة بالانبعاثات لكنها ستشكل أيضا حافزا على الامتثال ومن ثم ينبغي أن تكون مرتفعة نسبيا.
- ❖ تقرر الأطراف أن تعتمد الالتزامات المتعلقة بالانبعاثات في فترة الالتزام الثانية قبل بداية فترة الالتزام الأولى.
- ❖ تقرر الأطراف أن يقوم فرع الإنفاذ، بتطبيق ما يلي إذا رئي أن طرفا من الأطراف لم يف بالالتزاماته بموجب المادة ٣-١:

◀ طرح الانبعاثات الزائدة من الكمية المسندة في فترة الالتزام اللاحقة.

- ◀ تحدد نسبة الغرامة بـ ١,٥ وترفع بنسبة ٠,٢٥ بعد فترة الالتزام اللاحقة إذا لم يمثل الطرف المعني في نهاية هذه الفترة.
- ◀ تضع الأطراف المعنية، بعد إثبات عدم الامتثال، خطة عمل للامتثال تبين الطريقة التي تنوي بها الوفاء بالتزاماتها في فترة الالتزام اللاحقة، وتقدم هذه الخطة إلى فرع الإنفاذ ليوافق عليها.

#### الامتثال: التمييز بين الأطراف (خاصة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه)

- ❖ تقرر الأطراف أن تقتصر ولاية فرع الإنفاذ على الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الأول.
- ❖ لن تفرض على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أي شروط للأهلية فيما يخص مشاركتها في آلية التنمية النظيفة اعترافاً بأن هذه المشاركة تجوز فقط للأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو وتفي بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وبحسب توافر الموارد المالية.
- ❖ لن يميز بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه فيما يخص تطبيق فرع التيسير للتعينات.

#### الامتثال: العلاقة بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ولجنة الامتثال

- ❖ تقرر الأطراف أن يكون دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف في البروتوكول مقصوراً على تزويد لجنة الامتثال بإرشادات فيما يخص السياسة العامة، وألا يتدخل في القضايا الفردية.
- ❖ تقرر الأطراف أنه لا حاجة إلى إجراءات طعن.

### ولاية فرع الإنفاذ وفرع التيسير

- ❖ تقرر الأطراف أن تشمل ولاية فرع الإنفاذ الالتزامات المتصلة بالانبعاثات الكمية وشروط الأهلية بموجب المادتين ٦ و ١٢ (الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط) والمادة ١٧.
- ❖ وتخضع جميع حالات عدم الامتثال الأخرى لولاية فرع التيسير، بما في ذلك المواد ٢-٣ و ٣-١٤ و ١-٥ و ١-٧ و ٢-٧ و ١٠ و ١١ مع مراعاة طابع الالتزامات بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه.
- ❖ يكون فرع التيسير مسؤولاً عن إسداء المشورة للأطراف وتيسير عملها عند تنفيذ بروتوكول كيوتو وتشجيع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول.

### الامتثال: تكوين لجنة الامتثال

- ❖ تقرر الأطراف إنشاء لجنة امتثال تعمل عن طريق فرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.
- فرع التيسير*
- ❖ تقرر الأطراف أن يحقق التوازن في فرع التيسير وفقاً للممارسات الحالية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة مع مراعاة المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب الاتفاقية).
  - ❖ يضم الفرع نفس العدد من كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة بالإضافة إلى ممثل من مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية.
  - ❖ يتألف فرع التيسير من ١١ عضواً.
  - ❖ يبذل أعضاء فرع التيسير كل ما في وسعهم للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي قرار مقترح. وإذا استحال ذلك يعتمد كل قرار، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

### فرع الإنفاذ

- ❖ تقرر الأطراف أن يحقق التوازن في فرع الإنفاذ وفقا للممارسات الحالية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، مع مراعاة المجموعات ذات الاهتمام المشترك على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب الاتفاقية).
- ❖ يضم الفرع نفس العدد من كل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة بالإضافة إلى ممثل من مجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ❖ يتألف فرع الإنفاذ من ١١ عضوا.
- ❖ يبذل أعضاء فرع الإنفاذ كل ما في وسعهم للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي قرار مقترح. وإذا استحال ذلك يعتمد كل قرار:
  - ◀ بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع
  - ◀ الأغلبية المزدوجة (الأغلبية ككل وفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه).

### الامتثال: الأساس القانوني وكيفية اعتماد النتيجة النهائية بشأن الامتثال

- ❖ تقرر الأطراف أن يستند اعتماد نظام الامتثال، بما في ذلك التبعات الملزمة، إلى ما يلي قانونا:
  - ◀ اتفاق يكمل بروتوكول كيوتو قبل بدء سريانه.

المقرر ٢/م أ-٦

موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد تلقى عرضا من المملكة المغربية لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش،

١- يقبل بامتنان عرض المملكة المغربية السخي لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي إبرام اتفاق البلد المضيف مع حكومة المملكة المغربية بشأن الترتيبات الخاصة بالدورة السابعة لمؤتمر الأطراف والتكاليف ذات الصلة بها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمعنون "خطة المؤتمرات".

الجلسة العامة التاسعة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

مشروع المقرر ٣/م أ-٦

عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف  
غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد ٤-١ و ١٠-٢ (أ) و ١٢-١ و ١٢-٤ و ١٢-٥ و ١٢-٦ و ١٢-٧،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، خاصة المقررات ١٠/م أ-٢ و ١١/م أ-٢ و ١٢/م أ-٤ و ٧/م أ-٥،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، عملا بالمقرر ١٠/م أ-٢، أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقا لأحكام المادة ٣ والمادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ و ٤-١٠ من الاتفاقية، لدى نظره في المسائل المتصلة ببلاغاتها الأولية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد قام، اعتبارا من دورته الأولى فصاعدا، ووفقا للمادة ١٢-٧ من الاتفاقية، بوضع الترتيبات اللازمة لتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف من البلدان النامية، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وبتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير التجميعي والتوليفي الثاني للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٢)</sup>، الذي أعدته الأمانة عملا بالمقرر ٧/م أ-٥، والتوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يطلب، وفقا للمادة ١٢-٥ من الاتفاقية، إلى كل طرف غير مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية لم يقدم بلاغه الأولي في غضون فترة ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للمادة ٤-٣ من الاتفاقية، أن يفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، علما بأنه يجوز للأطراف التي هي من أقل البلدان نموا أن تقدم بلاغاتها الأولية في الوقت الذي تراه مناسبا؛

٢- يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تعد التقرير التجميعي والتوليقي الثالث للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، استنادا إلى المعلومات التي ترد من هذه الأطراف بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأن تتيح هذا التقرير إلى الهيئتين الفرعيتين كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

(ب) أن تقدم، لدى إعداد هذا التقرير التجميعي والتوليقي، معلومات عن القضايا والقيود والمشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية الأولية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٣)</sup> وعن القضايا الأخرى التي تثيرها هذه الأطراف؛

٣- يستنتج، فيما يتصل بتقديم المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي أرسلت بلاغاتها الوطنية الأولية، ما يلي:

(أ) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤-١ (أ) من الاتفاقية بأن تتيح لمؤتمر الأطراف قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، وأن هذه الأطراف قد طلبت مساعدة لإعداد وتحديث قوائم الجرد الخاصة بها على أساس منتظم من قبل أفرقة وطنية؛

(ب) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبع بصورة عامة المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المبادئ التوجيهية الموصى بها وذلك بمستويات متفاوتة من التفصيل في مختلف البلاغات؛

---

(٣) المقرر ١٠/م ١-٢، المرفق.

٤- يستنتج أنه، بالنظر إلى القيود والمشاكل المواجهة في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، ولا سيما الصعوبات المتصلة بنوعية وتوافر البيانات وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بالتقييم المتكامل لآثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، يلزم صون وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على إعداد البلاغات الوطنية؛

٥- يستنتج أيضا أنه بالرغم من القيود الهامة التي ووجهت في استخدام المبادئ التوجيهية الحالية، استطاعت الأطراف أن تجد سبلا لتذليل هذه المشاكل وقدمت معلومات إضافية، ولا سيما فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة، وأنه سيلزم إجراء المزيد من التحليل المفصل للمشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية عند تقديم بلاغات وطنية إضافية؛

٦- يستنتج كذلك، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكما هو مبين في التقرير التجميعي والتوليفي الثاني للبلاغات الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أن الأطراف المقدمة للتقارير تتخذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة.

الجلسة العامة التاسعة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

## المقرر ٤/م أ-٦

### المسائل الإدارية والمالية

#### إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية (FCCC/SBI/2000/8 و FCCC/SBI/2000/9 و FCCC/SBI/2000/INF.5 و FCCC/SBI/2000/INF.12) وفي العرض الشفهي الذي قدمه الأمين التنفيذي بشأن الترتيبات الإدارية،

#### أولا - الكشوف المالية المراجعة لسنتي ١٩٩٨-١٩٩٩

- ١- يحيط علما بالكشوف المالية المراجعة لسنتي ١٩٩٨-١٩٩٩ وبتقرير مراجعة الحسابات الذي وضعه مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة (FCCC/SBI/2000/9)؛
- ٢- يعرب عن التقدير للأمم المتحدة لترتيب مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة المتعلقة بمراجعة الحسابات؛

#### ٣- يحيط علما بالتوصيات المشار إليها في الفقرة ٢؛

- ٤- يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات؛

#### ثانيا - الأداء المالية في سنة ٢٠٠٠

- ٥- يحيط علما بالتقرير الأولي عن الأداء المالي في سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك وضع المساهمات في جميع الصناديق الاستثنائية للاتفاقية (FCCC/SBI/2000/8 و FCCC/SBI/2000/INF.12)، ويقدر الطريقة الواضحة والشفافة التي قدم بها هذان التقريران؛
- ٦- يعرب عن التقدير للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وللأطراف التي قدمت تبرعات إضافية على الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة التكميلية؛
- ٧- يعرب عن تقديره أيضا للمساهمات التي وردت من الأطراف لمساعدة البلدان النامية الأطراف على المشاركة في عملية الاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة؛

- ٨- يشجع الأطراف على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لاشتراكها السنوي بمبلغ ٣,٥ مليون مارك ألماني ولاشتراكها الخاص في الميزانية الأساسية بمبلغ ١,٥ مليون مارك ألماني باعتبارها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛
- ١٠- يحث الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها في الميزانية الأساسية على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، آخذة في الاعتبار أن الاشتراكات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ مستحقة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وفقا للإجراءات المالية للأمانة؛
- ١١- يلاحظ مع القلق العدد الكبير من الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها عن سنة ٢٠٠٠ أو سنوات سابقة، وبعضها منذ إنشاء الصندوق الاستئماني؛

#### ثالثا - الترتيبات الإدارية

- ١٢- يحيط علما بمشاورات الأمين التنفيذي المتواصلة مع الأمم المتحدة للتوصل إلى نهج أكثر عقلانية وفعالية إزاء الترتيبات الإدارية المتعلقة بالاتفاقية؛
- ١٣- يلاحظ مع الارتياح مبادرة الأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الرامية إلى إنشاء خدمات إدارية وداعمة مشتركة؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها القادمة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المسائل؛

#### رابعا - الميزانية البرنامجية

- ١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة ميزانية برنامجية مقترحة لسنتي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، لتنظر فيها، تشمل اعتمادات للطوارئ خاصة بخدمات المؤتمرات في حال ثبوت ضرورتها في ضوء المقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٦- يوصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن توصي في دورتها الرابعة عشرة بميزانية برنامجية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

#### الجلسة العامة التاسعة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

## ثانيا - القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة

### القرار ١/م أ-٦

#### التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي، وبخاصة مع موزامبيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ بعميق القلق ما أوقعه إعصار إيلين في الجنوب الأفريقي، ولا سيما موزامبيق، من خسائر فادحة في الأرواح وما خلفه من خراب ودمار،

وإذ يدرك شدة تأثير البلدان الأفريقية بالظواهر المناخية،

وإذ يخشى أن يساهم الاحترار العالمي في زيادة تواتر وشدة الظواهر الجوية القاسية،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الإنذار المبكر والتأهب للكوارث،

١- يعرب لشعوب وحكومات الجنوب الأفريقي، ولا سيما موزامبيق، عن أعمق مشاعر التضامن في الظروف المأساوية التي تواجهها، والتي تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير لدرء آثار تغير المناخ وتخفيف حدتها، وبخاصة في أشد البلدان تأثرا؛

٢- يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم مساعدة فورية إلى البلدان المتضررة؛

٣- يحث جميع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع بوجه عام على مواصلة الجهود لإيجاد حلول دائمة للعوامل التي تسبب أو يمكن أن تسبب حوادث مناخية، تحقيقا لأهداف منها إنفاذ بروتوكول كيوتو في أبكر وقت ممكن؛

٤- يدعو إلى تقديم الدعم لدول الجنوب الأفريقي، ولا سيما موزامبيق، في أنشطة التعمير التي تقوم

بها؛

٥- يدعو وكالات الأمم المتحدة والأطراف الأخرى إلى الاضطلاع، قدر الإمكان، بتقييم وتوثيق للآثار الكاملة لإعصار إيلين على شعوب الجنوب الأفريقي واقتصاداتها، ولا سيما موزامبيق؛

٦- يحث جميع الأطراف على تقديم المزيد من المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان المتضررة.

الجلسة العامة التاسعة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

## القرار ٢/م أ-٦

### مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يساوره القلق إزاء احتمال أن يؤثر الاحترار العالمي وما ينتج عنه من تغير في المناخ على قدرة أقل البلدان نموا على تحقيق كل من النمو الاقتصادي والحد من الفقر والتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن أقل البلدان نموا هي من بين أكثر البلدان تأثرا بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ولا سيما أن الفقر الواسع الانتشار فيها يحد من قدرتها على التكيف،

وإذ يدرك أن مستويات الدخل المنخفض والهياكل الاقتصادية المتخلفة في أقل البلدان نموا وسوء حالة هياكلها الأساسية قد جعلت هذه البلدان بالغة التأثر بالصدمات الخارجية الناجمة عن أسباب طبيعية أو الناشئة عن التقلبات في الاقتصاد العالمي،

وإذ يعترف بأن الأوضاع البشرية والاقتصادية وأوضاع الهياكل الأساسية في أقل البلدان نموا تحد بصورة شديدة من قدرتها على الاشتراك على نحو فعال في العملية الخاصة بتغير المناخ،

وإذ يدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المقرر عقده في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠١، يشكل محفلا هاما سيجري فيه إبراز المشاكل الخاصة لأقل البلدان نموا على أمل أن يتغير التعاون الدولي بطريقة يجري فيها على نحو واف تناول الاحتياجات الإنمائية لهذه البلدان،

١- يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا إلى تناول المسائل المتعلقة بما لأقل البلدان نموا من احتياجات واهتمامات محددة وأوضاع خاصة ناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

٢- يشجع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على أن يضع في الحسبان بالكامل، عند نظره في إنشاء آليات لتخفيف الديون، آثار تغير المناخ على الإنتاجية في القطاع الزراعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى فضلا عن آثاره على الصحة؛

٣- يطلب إلى البلدان المتقدمة المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً أن تضع في اعتبارها الحاجة إلى أن تدرج الآثار الضارة، المترتبة على تغير المناخ في عملية نظرها الحالية في إجراء إصلاح ممكن للتعاون الإنمائي الدولي.

الجلسة العامة التاسعة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

القرار ٣/م أ-٦

الإعراب عن الامتنان لحكومة مملكة هولندا وللمدينة لاهاي وسكانها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بناء على دعوة من حكومة هولندا،

١- يعرب عن بالغ امتنانه لحكومة مملكة هولندا لإتاحتها الفرصة لعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في لاهاي؛

٢- يرجو من حكومة مملكة هولندا أن تبلغ مدينة لاهاي وسكانها امتنان مؤتمر الأطراف لما حظي به المشتركون من كرم ضيافة وترحيب حار.

الجلسة العامة التاسعة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

## ثالثا - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة

### ألف - الإجراءات المتصلة بمرفق البيئة العالمية

١- أحاط مؤتمر الأطراف بتقرير مرفق البيئة العالمية الموجه إليه (FCCC/CP/2000/3)، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عند اعتماد استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٤)</sup> في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال. وتضمن التقرير معلومات عن الطريقة التي طبق بها المرفق توجيه مؤتمر الأطراف ومقرراته وفقا لمذكرة التفاهم بين المؤتمر ومجلس المرفق.

٢- وأحاط علما كذلك بتقرير المرفق عن استعراض أنشطته التمكينية في مجال تغير المناخ (FCCC/CP/2000/3/Add.1). وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ في استنتاجاتها إلى أن المرفق ذكر في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والخامسة أنه سيجري في عام ١٩٩٩ تقييما للأنشطة التمكينية في مجال تغير المناخ. غير أن بعض الأطراف أشارت إلى أن المسؤولية عن استعراض عن هذه الأنشطة تقع على عاتق مؤتمر الأطراف وحده وأنه لم ينظر خلال الاستعراض إلا في عدد محدود من المشاريع المتعلقة بالأنشطة التمكينية.

٣- وأشارت بعض الأطراف إلى الحاجة إلى زيادة توضيح الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الكيان التشغيلي للآلية المالية لدعم الأنشطة التمكينية. وحثت مرفق البيئة العالمية على وضع نهج أكثر استراتيجية وطويل الأجل لتمويل الأنشطة التمكينية كما شددت على ضرورة تقليص وترشيد عملية الموافقة على مشاريع هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، حثت بضعة أطراف مرفق البيئة العالمية على أن يشجع الوكالات المنفذة على التعاون أكثر.

### باء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠١-٢٠٠٤

٤- اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية في عام ٢٠٠٤. وبذلك فإن الجدول الزمني لاجتماعي هيئتي الاتفاقية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ كالآتي:

---

(٤) انظر FCCC/SBI/2000/17، الفقرة ٥٠.

- فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- فترة الدورة الثانية في عام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- فترة الدورة الأولى في عام ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- فترة الدورة الثانية في عام ٢٠٠٢: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛
- فترة الدورة الأولى في عام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- فترة الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- فترة الدورة الأولى في عام ٢٠٠٤: من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- فترة الدورة الثانية في عام ٢٠٠٤: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

### جيم - المساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

- ٥- قرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ما يلي:
- (أ) أن يوجه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (بروكسل، أيار/مايو ٢٠٠١)، بناء على طلب مجموعة أقل البلدان نموا، القرار ٢/م ٦ بشأن القضايا المتصلة باحتياجات أقل البلدان نموا وشواغلها وأوضاعها الخاصة الناجمة عن الآثار السلبية لتغير المناخ (انظر الفرع الثاني أعلاه)؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمانة إعداد ورقة معلومات تقنية عن الآثار المحتملة للنتائج السلبية لتغير المناخ على اقتصادات أقل البلدان نموا والعواقب الاجتماعية لهذه الآثار؛
- (ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تعقد اجتماعا لزهاء ١٠ ممثلين من أقل البلدان نموا يتم اختيارهم على أساس التمثيل الإقليمي النسبي، لإعداد وثيقة تقنية يساهم بها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وتأخذ في الاعتبار ورقة المعلومات التقنية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛

(د) أن يشارك ممثل لمجموعة أقل البلدان نموا في المؤتمر باسم هذه المجموعة ويقدم إلى المؤتمر المساهمة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه.

### دال - الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نموا

٦- قرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ما يلي:

(أ) أن يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة عمل يشارك فيها ستة أخصائيين من أقل البلدان نموا بالإضافة إلى خبراء معنيين آخرين لوضع مشروع مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(ب) أن يطلب إلى الأمانة تنظيم اجتماع قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئتين مباشرة لمدة يومين ويشارك فيه ممثلو أقل البلدان نموا للقيام بما يلي:

١' استعراض التقدم المحرز في وضع مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد برامج التكيف الوطنية؛

٢' تبادل الخبرات بشأن الممارسات المحلية؛

٣' النظر في الأنشطة المتعددة الأطراف المقبلة لتشجيع زيادة تبادل الآراء بين أقل البلدان نموا على أساس إقليمي وموضوعي؛

(ج) أن يوصي أقل البلدان نموا الأطراف بتقديم معلومات عن احتياجاتها المؤسسية الأساسية لتعزيز الأمانات/مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ، وإنشائها عند الاقتضاء، وعن الاحتياجات في مجال التدريب على المهارات واللغة التفاوضية لتعزيز قدرة مفاوضيها على المشاركة بفعالية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ. والموعد النهائي لتقديم هذه المعلومات هو ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(د) أن يوصي الأمانة بتجميع المعلومات الواردة بمقتضى الفقرة (ج) أعلاه في تقرير يقدم تقديرا أوليا للأموال اللازمة لتنفيذ الأنشطة السالفة الذكر، لتنظر فيه الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الرابعة عشرة.

هاء - الأعمال الأخرى المتعلقة بالحاسبة والإبلاغ والاستعراض  
بموجب المادة ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٧- طلب مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقا للنطاق المحدد في الفقرة ٢ من مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس بشأن الإرشادات المتعلقة بالممارسة الجيدة والتعديلات بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو. (انظر الجزء الثالث من التقرير، FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الثالث)).

٨- وفي الجلسة ذاتها، أوصى مؤتمر الأطراف بأن تقدم الأطراف آراءها بشأن الطريقة التي ينبغي أن تقدم وتقيم بها المعلومات المتعلقة بالتقدم الممكن إثباته المشار إليه في الفقرة ٥ من مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (انظر الجزء الثالث من التقرير، FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الثالث)). والموعد النهائي لتقديم هذه المعلومات هو ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

واو - الأعمال الأخرى المتعلقة بالسياسات والتدابير

٩- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن تنظم حلقة العمل المتعلقة بـ "الممارسات الجيدة في السياسات والتدابير لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" المشار إليها في الفقرة ٧ من مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة، الذي قدمه الرئيس إلى المؤتمر (انظر الجزء الثالث من التقرير، FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الرابع)). وستحدد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اختصاصات حلقة العمل في دورتها الرابعة عشرة، استنادا إلى المساهمات التي ستقدمها الأطراف بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١.

-----